10 ماى 2002

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

04759

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضـــوع : حول الإنخراط في نظام "التصريح عن بعد".

المصاحيب : - مطلب انخراط ؛
- ترخيص في اقتطاع من حساب جاري؛
- قواعد التصرف.

وبعـــد ، نصّ الفصل 57 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 على أنه "يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية .

ويعفي اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض" .

وتطبيقا لما ورد بالفصل 57 المشار إليه أعلاه ولغرض الإستفادة من وسائل الإتصال الحديثة لمزيد تيسير الواجب الجبائي على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تمّ بالتعاون مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية ومصالح الجباية تركيز نظام جديد يمكّن المطالب بالأداء من ايداع تصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية .

هذا وقد تمّ اعتماد المرحلية في تطبيق هذا الإجراء وذلك بتمكين المطالبين بالأداء من ايداع تصاريحهم الشهرية عن طريق نظام "التصريح عن بعد" على أن يشمل هذا النظام لاحقا التصاريح الجبائية السنوية والمتعلقة بالأقساط الإحتياطية .

ويتعين على الأشخاص الذين اختاروا الوسائل الإلكترونية لإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء تقديم مطلب انخراط في الغرض حسب النموذج المصاحب لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر حيث يقوم هذا الأخير بالتثبت من خضوع المعني بالأمر لإحدى الأداءات الشهرية وتسليمه وصلا في الإنخراط مؤشر عليه من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات .

ويحتوي هذا الوصل على كلمة العبور التي تمكن المعني بالأمر من الدخول إلى موقع الواب بعد ادخال المعطيات اللازمة على أن يقوم بتغييرها اثر أول ولوج للموقع .

وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان الأشخاص الذين انخرطوا في هذا النظام اختيار :

- التصريح عن بعد ؛
- التصريح عن بعد مع الدفع بواسطة الإقتطاع من الحساب الجاري البنكي أو البريدي للمؤسسة .

وفي هذا الإطار ، يتعين على الأشخاص الذين اختاروا التصريح والدفع عن بعد ارفاق مطلب الإنخراط بترخيص في اقتطاع من حساب جاري ممضى من طرف ممثل المؤسسة ومؤشر عليه من المؤسسة البنكية أو البريدية و يتولى رئيس مكتب مراقبة الأداءات التثبت شخصيا من توفر هذه الشروط ضمن هذه التراخيص .

وتجدر الإشارة إلى أن كل عملية دفع أداء عن بعد تمثل أمر اقتطاع من الحساب الجاري البنكي أو البريدي للمطالب بالأداء حيث تتكفل مصالح الديوان الوطني للبريد استنادا إليه بعملية الخلاص والرد عليها بالرفض أو القبول في ظرف يومين من العمل الفعلي وذلك بعد أن تقوم مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية بتجميع هذه الأوامر وارسالها إليها في الحين أو عند الآجال القانونية لإيداع التصاريح الشهرية .

كما سيتمّ بعد قبول التصاريح الشهرية المعنية بنظام "التصريح عن بعد" تحيين الوضعية الجبائية لهؤلاء الأشخاص حيث يصبح بإمكان مكاتب مراقبة الأداءات الإطلاع على هذه التصاريح .

هذا ويمكن للأشخاص الذين اختاروا نظام "التصريح عن بعد" التخلي عن هذا النظام وذلك عن طريق ايداع مطلب في الغرض لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر .

وقصد احكام التصرف في مطالب الإنخراط تمّ بالتعاون مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية اضافة تطبيقة إعلامية جديدة ضمن منظومة "رفيق" تمكن مكاتب مراقبة الأداءات من :

- ادراج مطلب الإنخراط في نظام "التصريح عن بعد" ؛
- ادراج ترخيص في اقتطاع من حساب جاري بنكي أو بريدي ؛
- طباعة وصل إنخراط (استعمال الأوراق المسترسلة ذات حجم «80 caractères»)؛
- الإطلاع على الإنخراطات ؛
- التخلي عن نظام "التصريح عن بعد" ؛
- تغيير المعلومات المضمنة بمطلب الإنخراط .

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إلى هذا التاريخ اصدار الأمر المتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 57 من قانون المالية لتصرف سنة 2001 . وفي انتظار ذلك تمّ الإقتصار حاليا على بعض المؤسسات الوطنية التي تمّ اختيارها قصد تجربة هذا النظام قبل ادخاله حيز التطبيق وإصدار الأمر .

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشادلي عيسى